

Distr.: Limited  
15 March 2013  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي\*، آيرلندا، البرتغال\*، بلجيكا\*، بنما\*، البوسنة والهرسك\*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)\*، بيرو، تيمور - ليشتي\*، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا\*، الدانمرك\*، دولة فلسطين\*، رومانيا، سلوفاكيا\*، سلوفينيا\*، السنغال\*، السويد\*، سويسرا، فرنسا\*، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا\*، قبرص\*، كرواتيا\*، كوبا\*، كوستاريكا، لكسمبرغ\*، مصر\*، المكسيك\*، موزامبيق\*، النمسا، هندوراس\*، هولندا\*، اليونان\*: مشروع قرار

.../٢٢

## مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، تؤكد كافة أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومترابطة ويعزز بعضها بعضاً، ومن ثم يجب التعامل معها بإنصاف ومساواة، في

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

مرتبة واحدة وبالدرجة نفسها، وإذ يشير أيضاً إلى أن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يعفيان الدول أبداً من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته المتعلقة بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وإلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع نفسه،

وإذ يسلم بأن دخول البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣ سيشكل خطوة إلى الأمام في سبيل توطيد العمل على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق العالم، وإذ يلاحظ باهتمام أن ٤٢ دولة قد وقعت على البروتوكول الاختياري، وأن ١٠ دول قد صدقت عليه، منذ فتح باب التوقيع عليه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

١- يدعو جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ بهدف تحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢- يدعو أيضاً جميع الدول التي لم توقع ولم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى النظر في فعل ذلك، ويدعو الدول الأطراف إلى النظر في مراجعة تحفظاتها عليه؛

٣- يرحب بقرب دخول البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، بعد أن صدقت عليه ١٠ دول، ويشجع جميع الدول التي لم توقع ولم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري على النظر في فعل ذلك وفي إصدار إعلانات بموجب المادتين ١٠ و ١١؛

٤- يُنوّه باعتماد اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، النظام الداخلي المؤقت بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥- يؤكد على أهمية وصول الجميع إلى العدالة في سياق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجع، في هذا الصدد، على تعزيز وتحسين إقامة العدل والوعي العام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- يؤكد أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة يتطلب اتباع نهج متكامل يستند إلى مختلف صكوك حقوق الإنسان التي تتناول هذه المسألة؛

٧- يؤكد أيضاً أن على الدول الأطراف أن تولي اهتماماً خاصاً لتعزيز المتبادل للحقوق والالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٨- يشجع الدول الأطراف على الاستفادة إلى أقصى حد من إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى تحقيق مزيد من المساواة الموضوعية بين الجنسين باستخدام أحكام المادة ٣، الأمر الذي يتطلب من الدول الأطراف العمل على ضمان الحق المتساوي للرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مقترنة بالحقوق الجوهرية المنصوص عليها في الجزء الثالث من العهد، ويشجعها أيضاً على اتخاذ تدابير في هذا الصدد لتنفيذ مبدأ عدم التمييز؛

٩- يؤكد مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة، في جملة أمور، بعدم التمييز، والكرامة الإنسانية، والإنصاف، والمساواة، والعالمية، والمشاركة، على النحو المؤكد في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا، ويؤكد على ضرورة إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد إعمالاً غير تمييزي؛

١٠- يؤكد مجدداً أن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها جزء لا يتجزأ من العمل الفعال من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ويؤكد على الدور المحوري للأمم المتحدة في تعزيز الشراكات العالمية من أجل التنمية، بغية تهيئة بيئة عالمية داعمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١١- يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الذي اعتمد المجلس فيه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، باعتبار تلك المبادئ أداة مفيدة للدول في صياغة وتنفيذ سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه؛

١٢- يلاحظ باهتمام العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق تقديم تعليقات عامة والنظر في التقارير الدورية؛

١٣- يلاحظ أيضاً باهتمام أعمال هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كلٌّ في إطار ولايته؛

١٤- يشجع على تعزيز التعاون وكذلك، عندما يكون مناسباً، على زيادة التنسيق بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهيئات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة أو برامجها وآليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي تؤثر أنشطتها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك كله على نحو يحترم ولاياتها المتميزة ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

١٥- يسلم بالمساهمات الهامة التي تسهم بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، ويشجع هذه المساهمات؛

١٦- يعرب عن تقديره للأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما عن طريق التعاون التقني، وأعمال مكاتبها الميدانية، وتقاريرها ذات الصلة المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبرتها الفنية الداخلية، ومنشوراتها ودراساتها المتعلقة بالمسائل ذات الصلة؛

١٧- يحيط علماً وباهتمام بتقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان<sup>(١)</sup>، وبالتوصيات الواردة فيه، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٥؛

١٨- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعداد تقرير سنوي عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان، في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، مع التركيز بوجه خاص على الوصول إلى العدالة فيما يتصل بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٩- يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.

(١) الوثيقة A/HRC/22/24.